

Distr.: General
2 March 2018
Arabic
Original: French



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثلاثون
٧-١٨ أيار/مايو ٢٠١٨

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق
الإنسان ٢١/١٦*

بوركينافاسو

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-03296(A)



* 1 8 0 3 2 9 6 *

المحتويات

الصفحة	
٣	مقدمة
٣	أولاً - عملية إعداد التقرير
٣	ثانياً - تطور الإطار المعياري والمؤسسي والسياسات العامة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
٣	ألف - الإطار المعياري
٦	باء - الإطار المؤسسي
٧	جيم - السياسات العامة
٧	ثالثاً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
٧	ألف - الوفاء بالالتزامات الدولية
٨	باء - التثقيف والتوعية العامة في مجال حقوق الإنسان
٨	جيم - الأنشطة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والدفاع عنها
٩	دال - التعاون مع آليات حقوق الإنسان
٩	رابعاً - تنفيذ التوصيات
٩	ألف - تنفيذ التوصيات المقبولة
٢٣	باء - التحديات والقيود
٢٤	جيم - الممارسات الجيدة
٢٤	خامساً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان
٢٤	ألف - الأولويات
٢٤	باء - المبادرات
٢٥	جيم - الالتزامات
٢٥	سادساً - الاحتياجات
٢٥	ألف - الاحتياجات في مجال تعزيز القدرات
٢٦	باء - الاحتياجات في مجال المساعدة التقنية والمالية
٢٦	استنتاجات

مقدمة

١- تقدم بوركينا فاسو هذا التقرير في إطار الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل في أعقاب تقريرها الثاني الذي بحثه الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ واعتمده مجلس حقوق الإنسان في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأعدَّ التقرير عملاً بالقرار A/HRC/RES/16/21 الصادر في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ والمتعلق بنتائج إعادة النظر في أنشطة مجلس حقوق الإنسان وسير عمله ووفقاً للمقرر A/HRC/DEC/17/119 الصادر في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ والمتعلق بقضايا الاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- عملية إعداد التقرير

- ٢- أخذ إعداد التقرير بمقاربة شاملة وتشاركية متبعاً للمراحل التالية:
- إنشاء لجنة صياغة متعددة القطاعات تتألف من ممثلين عن الدوائر الوزارية والمؤسسات ومنظمات المجتمع المدني؛
 - عقد مشاورات مع الجهات الحكومية وغير الحكومية؛
 - صياغة مشروع التقرير؛
 - بحث واعتماد اللجنة المتعددة القطاعات المعنية برصد توصيات الاستعراض الدوري الشامل لمشروع التقرير؛
 - إقرار مشروع التقرير في حلقة عمل وطنية تجمع بين ممثلي الإدارات الحكومية والمؤسسات ومنظمات المجتمع المدني؛
 - نظر اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في مشروع التقرير؛
 - اعتماد التقرير في مجلس الوزراء.

ثانياً- تطور الإطار المعياري والمؤسسي والسياسات العامة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- الإطار المعياري

- ٣- اعتمدت بوركينا فاسو منذ عام ٢٠١٣ تشريعات هامة تكفل حماية حقوق فئات معينة، وتضمن استقلال السلطة القضائية، وتعاقب على انتهاكات حقوق الإنسان، وتدعم الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها؛ ومن بين هذه التشريعات ما يلي:
- القانون رقم 011-2014/AN الصادر في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤ والمتعلق بمكافحة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية؛

- القانون رقم 015-2014/AN الصادر في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٤ والمتعلق بحماية الأطفال المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر؛
- القانون رقم 022-2014/AN الصادر في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤ والمتعلق بمنع التعذيب والممارسات المماثلة ومكافحتها؛
- القانون الأساسي رقم 003-2015/CNT الصادر في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ والمتعلق بسلطات لجنة المصالحة الوطنية والإصلاحات وتركيبها وتنظيمها وسير عملها؛
- القانون رقم 004-2015/CNT الصادر في ٣ آذار/مارس ٢٠١٥ والمتعلق بمنع الفساد ومكافحته في بوركينا فاسو؛
- القانون رقم 005-2015/CNT الصادر في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥ والمتعلق بتعديل القانون رقم 014 2001/AN الصادر في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١ والمتعلق بالقانون الانتخابي؛
- القانون رقم 036-2015/CNT الصادر في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥ والمتعلق بقانون التعدين؛
- القانون الأساسي 050-2015/CNT الصادر في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٥ والمتعلق بالنظام الأساسي للقضاء؛
- القانون رقم 051-2015/CNT الصادر في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٥ والمتعلق بالحق في الحصول على المعلومات العامة والوثائق الإدارية؛
- القانون رقم 057-2015/CNT الصادر في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ والمتعلق بنظام الصحافة المكتوبة القانوني في بوركينا فاسو؛
- القانون رقم 058-2015/CNT الصادر في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ والمتعلق بنظام الصحافة القانوني على الإنترنت في بوركينا فاسو؛
- القانون رقم 059-2015/CNT الصادر في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ والمتعلق بالنظام القانوني للبحث الإذاعي والتلفزيوني في بوركينا فاسو؛
- القانون رقم 60-2015/CNT الصادر في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ والمتعلق بنظام التأمين الصحي الشامل في بوركينا فاسو؛
- القانون رقم 061-2015/CNT الصادر في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ والمتعلق بمنع ومكافحة العنف الممارس ضد النساء والفتيات ورعاية وتعويض ضحاياها؛
- القانون رقم 062-2015/CNT الصادر في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ والمتعلق بوضع يتامى الأمة؛
- القانون رقم 064-2015/CNT الصادر في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ والمتعلق بحرية تكوين الجمعيات؛

- القانون الدستوري رقم 072-2015/CNT الصادر في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ والمتعلق بمراجعة الدستور؛
- القانون رقم 077-2015/CNT الصادر في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ المعدّل للقانون رقم 010/93/ADP الصادر في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٣ والمتعلق بالتنظيم القضائي في بوركينا فاسو؛
- القانون رقم 080-2015/CNT الصادر في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ والمتعلق بتنظيم الإتهام في بوركينا فاسو؛
- القانون رقم 081-2015/CNT الصادر في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ والمتعلق بالنظام الأساسي العام للتوظيف العمومية؛
- القانون رقم 084-2015/CNT الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المعدّل للقانون رقم 60-2009/AN الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والمتعلق بمكافحة الإرهاب في بوركينا فاسو؛
- القانون رقم 103-2015/CNT الصادر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ والمتعلق بالإيجارات السكنية الخاصة في بوركينا فاسو؛
- القانون رقم 010-2016/AN الصادر في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦ والمتعلق بإنشاء محكمة الاستئناف الإدارية والإجراءات المتبعة أمامها وتركيباتها وتنظيمها وصلاحياتها وسير عملها؛
- القانون رقم 016-2016/AN الصادر في ٣ أيار/مايو ٢٠١٦ والمتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في بوركينا فاسو؛
- القانون رقم 024-2016/AN الصادر في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ والمتعلق بحماية وتعزيز حقوق كبار السن؛
- القانون رقم 030-2016/AN الصادر في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ والمتعلق بإنشاء محكمة العمل في كل من دوري وفادا نغورما؛
- القانون رقم 006-2017/AN الصادر في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ والمتعلق بإنشاء وتنظيم وسير عمل قطب قضائي متخصص في مكافحة الإرهاب؛
- القانون رقم 005-2017/AN الصادر في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ والمتعلق بإنشاء أقطاب قضائية متخصصة في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية والجريمة المنظمة وتنظيم تلك الأقطاب وسير عملها؛
- القانون رقم 10-2017/AN الصادر في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧ والمتعلق بنظام السجون في بوركينا فاسو؛
- القانون رقم 039-2017/AN الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧ والمتعلق بحماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان؛

- القانون رقم 040-2017/AN الصادر في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧ والمعدّل للأمر ٦٨-٧ الصادر في ٢١ شباط/فبراير ١٩٦٨ والمتعلق بسنّ قانون للإجراءات الجنائية؛
- القانون رقم 041-2017/AN الصادر في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧ والمتعلق بالتنظيم وسير العمل والإجراءات السارية أمام الدائرة الجنائية؛
- القانون رقم 043-2017/AN الصادر في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٧ والمعدّل للقانون الأساسي رقم 20-95-ADP الصادر في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥ والمتعلق بتركيبة محكمة العدل العليا والإجراءات المتبعة أمامها وسير عملها؛
- القانون رقم 44-2017/AN الصادر في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٧ والمعدّل للقانون رقم 24/94/ADP الصادر في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤ والمتعلق بقانون القضاء العسكري.

٤- ويضاف إلى ذلك أن البلد صدق على الصكوك الدولية التالية:

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٧ بشأن الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيين؛
- معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات؛
- اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن التعاون عبر الحدود؛
- اتفاق باريس بشأن تغير المناخ؛
- البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية (البروتوكول الثالث)؛
- البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب؛
- اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية.

باء- الإطار المؤسسي

٥- يتميز نخوض الإطار المؤسسي باستحداث هياكل جدد وترسيخ القائم منها. وفيما يلي ما تيسّر من هذه الهياكل:

- المجلس الأعلى للقضاء (CSM)^(١)؛
- الهيئة العليا للرقابة الحكومية ومكافحة الفساد (ASCE-LC)^(٢)؛
- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (CNDH)^(٣)؛
- المجلس الأعلى للمصالحة والوحدة الوطنية (HCRUN)^(٤)؛
- المجلس الأعلى للحوار الاجتماعي^(٥)؛
- المرصد الوطني لمنع النزاعات المجتمعية وإدارتها (ONAPREGECC)^(٦)؛
- المجلس الوطني للطفولة^(٧)؛

- المرصد الوطني للأديان (ONAFAR)^(٨)؛
- المرصد الوطني للتضامن^(٩)؛
- محكمة الاستئناف في فادا نغورما^(١٠)؛
- المحاكم الإدارية^(١١)؛
- محكمة كويلا المحلية^(١٢)؛
- الأكاديمية الوطنية للعلوم والفنون والآداب في بوركينا فاسو^(١٣).

جيم - السياسات العامة

٦- اعتمدت بوركينا فاسو إطاراً مرجعياً للتنمية، هو الخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (PNDES) للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ واستراتيجيات وبرامج تنص على تدابير لتدعيم تمتع الجميع الفعلي بحقوق الإنسان. وفيما يلي جملة من أدوات السياسات العامة هذه على سبيل المثال لا الحصر:

- الميثاق الوطني من أجل تحديد العدالة؛
- الاستراتيجية الوطنية للهجرة ٢٠١٦-٢٠٢٥؛
- برنامج إدارة قطاع المياه والتصحيح في بوركينا فاسو ٢٠١٦-٢٠٣٠؛
- البرنامج الوطني للإمداد بالمياه الصالحة للشرب ٢٠١٦-٢٠٣٠؛
- البرنامج الوطني لمعالجة مياه المجاري وتصريف المرفغات البشرية ٢٠١٦-٢٠٣٠؛
- الاستراتيجية الوطنية لإدارة الحدود ٢٠١٦-٢٠٢٥؛
- برنامج الطوارئ لمنطقة الساحل ٢٠١٧-٢٠٢٠؛
- الاستراتيجية الوطنية لمنع زواج الأطفال والقضاء عليه ٢٠١٦-٢٠٢٥؛
- الاستراتيجية الوطنية من أجل النهوض بالفتيات الصغيرات وحمايتهن ٢٠١٧-٢٠٢٦؛
- الاستراتيجية الوطنية للسجل المدني ٢٠١٧-٢٠٢١؛
- برنامج التمكين الاقتصادي للشباب والنساء ٢٠١٧-٢٠١٩.

ثالثاً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف - الوفاء بالالتزامات الدولية

٧- تنص المادة ١٥١ من دستور بوركينا فاسو على أن للمعاهدات والاتفاقات المصدق عليها أو الموافق عليها، بمجرد نشرها، سلطة أعلى من سلطة القوانين. وعلى هذا، فإن المعاهدات والاتفاقات المتصلة بحقوق الإنسان التي صدقت عليها بوركينا فاسو تندرج في نظامها

القانوني المحلي، ويحتج بها المواطنون، وتطبقها الهيئات القضائية والمؤسسات الوطنية. وبالمثل، تُعتمد النصوص التشريعية والتنظيمية لمواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية.

٨- وتنفذ بوركينا فاسو أيضاً القرارات الصادرة عن الآليات القضائية الدولية^(١٤).

باء- التثقيف والتوعية العامة في مجال حقوق الإنسان

- ٩- يرد في الفقرة ٣٨ من هذا التقرير تفصيل مبادرات التثقيف في مجال حقوق الإنسان. وفي إطار التوعية، نُظمت قافلة وطنية في عام ٢٠١٤، وينظّم الأسبوع الوطني للمواطنة سنوياً منذ عام ٢٠٠٤ في جميع أنحاء البلد^(١٥). ومكّنت تلك الأنشطة من غرس قيم الحس الوطني والسلام والتسامح وحقوق الإنسان في نفوس الفئات الاجتماعية - المهنية والسكان.
- ١٠- وفي السياق نفسه، أنشئت شبكة الصحفيين من أجل تعزيز حقوق الإنسان في عام ٢٠١٤، واستفاد أعضاؤها من التدريب على الحس الوطني وروح المواطنة وحقوق الإنسان. وبالمثل، نُظمت ١٣ دورة توعية في عام ٢٠١٥ لفائدة ٤٠٠ مهني محلي يعملون في وسائل الإعلام بشأن إدراج حقوق الإنسان والحس الوطني في برامج ووسائل الإعلام. وسمحت هذه البرامج بإخراج برامج قصيرة عن حقوق الإنسان، بالتعاون مع المهنيين العاملين في وسائل الإعلام المجتمعية.
- ١١- تنظّم أنشطة التدريب والتوعية بانتظام لفائدة فئات اجتماعية - مهنية بشأن الصكوك القانونية الدولية والوطنية المرتبطة بحقوق الإنسان والإدارة الرشيدة.

جيم- الأنشطة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والدفاع عنها

- ١٢- اتخذت الحكومة إجراءات تهدف إلى ضمان تمتع المواطنين بحقوقهم فعلياً.
- ١٣- وتوفّر الحماية عن طريق الإنصات إلى المواطنين الذين لديهم مطالبات تتعلق بحقوقهم وعن طريق توجيههم. فثمة مراكز للإنصات والتوجيه ضمن العديد من الإدارات الوزارية^(١٦)، وهي مكلفة بتقديم مشورة ومعلومات جيدة لتدراك قلة المعلومات المتاحة للمواطنين عن حقوقهم وإجراءات إعمالها. وخدمات هذه المراكز مجانية بالكامل.
- ١٤- ولإبلاغ المتقاضين بكيفية ممارسة حقوقهم وبإجراءات ممارستها أمام القضاء، تُنظّم كل سنة أيام مفتوحة عن العدالة. وخلال هذه الأيام، يسدي مختلف الفاعلين العاملين في السلسلة القضائية إلى المتقاضين مشورة قانونية مجانياً.
- ١٥- وتحديد المسؤوليات ورعاية ضحايا العصيان الشعبي في ٣٠ و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ ومحاولة الانقلاب الفاشلة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أنشأت الحكومة لجان تحقيق مستقلة. وبناء على ذلك، رُفعت دعاوى قضائية على الأشخاص المنسوب إليهم تدبير الانقلاب. وعمدت إلى تحديد هويات الجرحى والموتى. أضف إلى ذلك اعتماد ١٠ مراسيم تتعلق برعاية الضحايا وأصحاب الحق. وهكذا، حظي ٣٣٩ ٢ شخصاً من أسر الضحايا بالرعاية النفسية - الاجتماعية، والطبية، والمالية، والغذائية. واعترف بالأطفال دون سن ١٨ عاماً الفاقدين لوالديهم بأنهم أيتام الأمة وأصبحت الدولة تتكفل برسوم تعليمهم.
- ١٦- وللوقوف على القرارات التي تأخرت صياغتها في المحاكم واتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من صحة مخزون القرارات التي لم تُصغ، أُوفدت بعثات رصد لإجراء تفتيش تقني لخدمات المحاكم. وفي أعقاب هذه البعثات، وُضع دليل لرصد القرارات التي تأخرت صياغتها.

١٧- ولضمان وجود عدالة منصفة، أنشأ المجلس الأعلى للقضاء لجنة تحقيق للتحقيق في الشكوك التي تحوم حول عدم الالتزام بأخلاقيات القضاة وسلوكهم في الإجراءات القضائية. وانتهى تقرير هذه اللجنة إلى وجود إخلالات من جانب بعض القضاة وموظفي المحاكم. ومن المقرر اللجوء إلى المجالس التأديبية المختصة لفرض عقوبات تأديبية دون الإخلال بالإجراءات الجنائية التي قد تُتخذ في هذا الصدد.

١٨- وفي مجال السجون، ينص القانون على إجراء قضاة التحقيق والقضاة المسؤولين عن إنفاذ الأحكام والمدعين العامين عمليات تفتيش لأماكن الاحتجاز. زد على ذلك الزيارات المهنية لأماكن الاحتجاز التي تجريها الإدارات التقنية التابعة للوزارة المكلفة بحقوق الإنسان واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وتسمح هذه الزيارات بالتأكد من امتثال ظروف الاحتجاز للمعايير الدولية.

١٩- وعن احترام حقوق الإنسان خلال فترة الانتخابات، أجرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان رسداً لحقوق الإنسان أثناء الانتخابات الرئاسية والتشريعية التي جرت في آن واحد في عام ٢٠١٥^(١٧).

دال- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٢٠- يتم التعاون مع آليات حقوق الإنسان من خلال تلبية طلبات المعلومات من الإجراءات الخاصة والاستجابة لطلبات الزيارة التي تقدمها. وترفع بوركينا فاسو بانتظام تقاريرها إلى هيئات المعاهدات، وتتابع التوصيات المنبثقة عن تقديمها من خلال وضع خطط عمل لوضعها موضع التنفيذ، وتقدم في الوقت المحدد تقارير متابعة التوصيات ذات الأولوية^(١٨). وتشارك بانتظام في دورات مجلس حقوق الإنسان، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والجمعية العامة للأمم المتحدة، وكذلك الهيئات الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان.

رابعاً- تنفيذ التوصيات

٢١- أثناء خضوع بوركينا فاسو للاستعراض في الدورة الثانية في عام ٢٠١٣، قُدمت ١٦٥ توصية، قُبلت ١٣٨ منها. وللإبلاغ عن تنفيذ هذه التوصيات، لخصت هذه الأخيرة حسب موضوعها ثم جمعت وفق مجموعات مواضيعية معينة.

ألف- تنفيذ التوصيات المقبولة^(١٩)

١- التعاون الدولي والإقليمي

التصديق على اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (١٣٥-١)

٢٢- بوركينا فاسو طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية منذ ١ أيار/مايو ٢٠١٢. وصدقت أيضاً على المرسوم رقم 2017-0177/PRES/PM/MAEC-BE الصادر في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧، واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية.

التصديق على تعديلات كمبالا على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (٢٠١٣-٢٠١٥)
 ٢٣- اتفقت حلقة عمل عن التشاور والتعاون بين الجهات الحكومية وغير الحكومية نظمت في آب/أغسطس ٢٠١٥ على ضرورة أن تصدق بوركينا فاسو على تعديلات كمبالا وإجراءات التصديق جارية حالياً.

مواءمة القانون الجنائي مع المادة ٥ من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه (١١-١٣٥)
 ٢٤- يحظر القانون رقم 015-2014/AN الصادر في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٤ والمتعلق بحماية الطفل المخالف للقانون أو المعرض لخطر تنفيذ أحكام الإعدام على الأطفال.

التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (١٠٣-١٣٥)
 ٢٥- أقرت دراسة عن حالة الأطفال خدّم المنازل^(٢٠) في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وسمحت بتقديم توصيات تؤيد التصديق على الاتفاقية. وتحقيقاً لهذا الغرض، ووفقاً لمبادئ منظمة العمل الدولية، أعلم الشركاء الاجتماعيون بالاتفاقية وتشاوروا بشأنها. واجتماعات تبادل الآراء من أجل التصديق عليها جارية.

توثيق التعاون مع الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات (٤٣، ٤١-١٣٥)
 ٢٦- أعربت بوركينا فاسو عن استعدادها لاستقبال جميع الإجراءات الخاصة التي ترغب في الزيارة والتي تطلبها. وفي هذا الصدد، قُبل في ٢٠١٧ طلب زيارة المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان. واستضافت بوركينا فاسو في الفترة من ٣ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بعثة أوفدتها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

٢٧- ويضاف إلى ذلك أن المعلومات التي طلبتها الإجراءات الخاصة قُدمت وأرسلت.
 ٢٨- من جهة أخرى، وباستثناء التقرير التي تأخر تقديمه إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، قُدمت كل التقارير إلى هيئات المعاهدات في مواعيدها^(٢١).

تنفيذ التوصيات المقبولة (٤٢-١٣٥)

٢٩- في أعقاب الانتقال إلى الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، عمدت بوركينا فاسو إلى جمع التوصيات المقدمة^(٢٢). ووُضعت خطة عمل لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات والالتزامات الطوعية.

٣٠- وسمح السير العادي لعمل لجنة متابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل باعتماد قرار الأداء لعام ٢٠١٤، وخطة متابعة مؤشرات خطة العمل وتقرير منتصف المدة في عام ٢٠١٥. وبلغت نسبة تنفيذ التوصيات ٧٥ في المائة في نهاية عام ٢٠١٦.

٢- الحوكمة الديمقراطية والشفافية ومكافحة الإفلات من العقاب

التحقيق في ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة، وضمان إقامة العدل بسرعة (٦٨، ٦٧-١٣٥)
 ٣١- اعتمدت بوركينا فاسو القانون رقم 022-2014/AN المتعلق بمنع ومكافحة التعذيب والممارسات المشابهة والمنشئ للمرصد الوطني لمنع التعذيب. والإصلاحات جارية من أجل تفعيل هذه الآلية^(٢٣).

٣٢- ورُفعت دعاوى قضائية على ضباط بالشرطة القضائية بتهمة إساءة معاملة أشخاص وقت احتجازهم لدى الشرطة. وفُرضت على هؤلاء الضباط عقوبات تأديبية بقطع النظر عن الإجراءات القضائية الجارية^(٢٤).

تحسين ظروف الاحتجاز والحق في محاكمة السجناء محاكمة عادلة ومراعاة المعايير المتعلقة بمعاملة النساء السجينات (١٣٥-٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧٢)

٣٣- سنتت بوركينا فاسو القانون رقم 10-2017/AN الصادر في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧ والمتعلق بنظام السجون والمعتمد وفقاً للمعايير الدولية التي تنظم حماية المحتجزين. أضيف إلى ذلك أنه يجري حالياً تنفيذ برنامج لتوحيد معايير السجون يتمثل في مراعاة فصل السجناء حسب فئاتهم.

٣٤- وتنظّم دورات تدريبية لتوعية القضاة والمحتجزين قصد تشجيع العقوبات البديلة للسجن وتطبيقها. وبالمثل، يستفيد العديد من المدانين من إعادة ترتيب عقوبات السجن المفروضة عليهم في شكل شبه حرية أو إيداع خارج السجن. ولتحسين ظروف الاحتجاز، شُيّد سجن جديد في كويلا كما شُيّد مرافق جديدة في بعض مؤسسات الاعتقال.

٣٥- وينص القانون المتعلق بالسجون على نظام سجن مرّن لفائدة النساء الحوامل والمرضعات ومَن برفقة أطفالهن وفقاً لقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للجناحات. وتُقدّم لهؤلاء النساء أيضاً أنشطة لإعادة الإدماج الاجتماعي - المهني.

٣٦- وتعد مساعدة المحامي في إجراءات التحقيق حقيقة واقعة منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وسمحت مراجعة القانون المنظم لمحكمة العدل الدولية والقانون المتعلق بقانون القضاء العسكري بتكريس مبدأ التقاضي على درجتين لتوفير حماية أفضل للحقوق الإجرائية. وأنشأت الحكومة أيضاً صندوقاً للمساعدة القانونية للمعوزين لتمكينهم من تلقي خدمات موظفي المحاكم^(٢٥).

اتخاذ تدابير لتحقيق استقلالية العدالة والمجلس الأعلى للقضاء وتحسين قطاع قضاء الأحداث (١٣٥-١٠٧، ١٠٨، ١١٠، ١١١)

٣٧- لترسيخ استقلال القضاء، اتُخذت الإجراءات التالية:

- اعتماد القانون المتعلق بتعديل الدستور^(٢٦) والذي أصبح يخوّل رئاسة المجلس الأعلى للقضاء للرئيس الأول لمحكمة النقض مكان رئيس فاسو؛
- اعتماد القوانين المتصلة، على التوالي، بوضع القضاء وتنظيمه وتركيبته وصلاحياته وسير عمله، الصادرة في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٥ والتي تعزز استقلالية القاضي؛
- اعتماد القوانين المرتبطة بالتعديلات التي أدخلت على القانون المتعلق بمحكمة العدل العليا وقانون القضاء العسكري في حزيران/يونيه ٢٠١٧.

٣٨- وهكذا، لم يعد وزير العدل عضواً في المجلس الأعلى للقضاء، وتُمنح الدرجات إلى القضاة من قبل رؤسائهم المباشرين بدلاً من وزير العدل، ويُعيّن رؤساء المحاكم أو المدعون العامون عن طريق الدعوة إلى تقديم الترشيحات للوظائف الشاغرة.

٣٩- وتجسّد تعزيز سلوك القضاة وأخلاقيا تم المهنة داخل الجهاز القضائي في إنشاء المجلس الأعلى للقضاء للجنة مخصصة مكلفة بإجراء تحقيقات في ادعاءات عدم التزام القضاة ولجنة قبول الطعون في سوء سلوك القضاة.

٤٠- وعن قضاء الأحداث، تدعّم الإطار القانوني باعتماد القانون المتعلق بمكافحة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، والقانون المتعلق بحماية حقوق الأطفال المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر. فهذا الأخير ينص على تعيين قضاة للأحداث لديهم اختصاص حصري للنظر في الحالات التي تشمل القاصرين، ويقنّن الوساطة الجنائية لصالح الأحداث المخالفين للقانون^(٢٧).

٣- تعزيز التشريعات والسياسات والاستراتيجيات والمبادرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان

تسريع الجهود الرامية إلى تمكين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من الاضطلاع بأنشطة وجعلها متوافقة مع مبادئ باريس (١٣٥-٢١، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤)

٤١- مكّن اعتماد القانون المتعلق بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان^(٢٨) من مواءمة المؤسسة مع مبادئ باريس. وشملت الإصلاحات خاصة ما يلي:

- خفض عدد المفوضين^(٢٩) ودوام ولاياتهم؛
- تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تركيبة الأعضاء والمكتب؛
- تعزيز الاستقلال الإداري والمالي والاستقلالية في العمل؛
- الاعتراف بحق الوصول دون قيود إلى أماكن الحرمان من الحرية؛
- تخويل المؤسسة تعيين موظفيها؛
- لا مركزية الخدمات في جميع أنحاء البلد.

٤٢- أضف إلى ذلك أن الدولة وضعت تحت تصرف اللجنة موظفي دعم متخصصين في حقوق الإنسان. وعززت أيضاً القدرات التقنية للمفوضين من خلال ٤ دورات تدريبية^(٣٠) ورحلة دراسية إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في توغو. ومكنت هذه الأنشطة المؤسسة من تحسين تنفيذ مهامها^(٣١).

مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز المسؤولية المدنية والمواطنة المسؤولة (١٣٥-٢٢)

٤٣- اتُّخذت إجراءات عدة، من بينها ما يلي:

- تدريب ١٠٠٠ فاعل من قوات الدفاع والأمن، وزعماء رأي، وأحزاب سياسية، وفاعلين اقتصاديين بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٦ أمدهم بالوسائل اللازمة في مجال غرس قيم الحس الوطني والمواطنة المسؤولة؛
- الاحتفال باليوم العالمي للسلم^(٣٢) واليوم العالمي للتسامح^(٣٣)، وتنقيح الاستراتيجية الوطنية من أجل تعزيز ثقافة التسامح والسلام في عام ٢٠١٥؛

- إنشاء مرصد وطني لمنع النزاعات المجتمعية وإدارتها لفروع في الدوائر الإدارية والقرى في عام ٢٠١٥. ومكنت هذه الإجراءات من تعزيز قيم التعايش السلمي والتسامح ونبذ العنف لدى السكان، من جهة، وأمدت الدولة بآلية للإدارة البنوية للنزاعات المجتمعية، من جهة أخرى؛
 - تنظيم ندوة وطنية سنوية عن المواطنة تنظم خلالها أنشطة توعية، ومحاضرات عامة عن الحس الوطني والمواطنة، ومسابقات عن مواضيع تتصل بحقوق الإنسان.
- مواصلة تنفيذ برامج تثقيفية في مجال حقوق الإنسان وإدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية (١٣٥-٢٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ١٣٢، ١٣٣)
- ٤٤- ولتنفيذ هذه التوصية، اتخذ العديد من الإجراءات، من بينها ما يلي:
- اختبار الدليل التربوي بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس الابتدائية النموذجية في مقاطعتي هوي وكاديوغو في ٢٠١٣-٢٠١٤؛
 - إنشاء وحدة تربوية في عام ٢٠١٥ لفائدة مدرّبي مدارس تدريب معلمي الابتدائي، الذين بدأوا في العام الدراسي ٢٠١٦-٢٠١٧ بإمداد الطلبة - المعلمين بالأدوات اللازمة في ميدان حقوق الإنسان؛
 - تدريب الطلبة المؤطّرين التربويين من كلية المعلمين العليا في مجال حقوق الإنسان منذ السنة الدراسية ٢٠١٤-٢٠١٥؛
 - إدماج قضايا حقوق الإنسان في المناهج الدراسية الجديدة واختبارها في التعليم الأساسي؛
 - تدريس القانون الدولي الإنساني في جميع مدارس التدريب العسكري.
- ٤٥- وفي عام ٢٠١٦، بدأ العمل على تنقيح الدليل التعليمي لعام ٢٠٠٩ بحيث يأخذ في الحسبان الدروس المستفادة من تجربته وقضايا الحس الوطني والمواطنة.
- مواصلة دعم المجتمع المدني في البلد (١٣٥-٢٦)
- ٤٦- نفذت هذه التوصية من خلال ما يلي:
- اعتماد القانون المتعلق بحرية تكوين الجمعيات^(٣٤) الذي يحدد مضمون ونطاق حرية تكوين الجمعيات، الأمر الذي يمكّن منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية من أن تعبر عن نفسها بكل حرية؛
 - اعتماد القانون المتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان^(٣٥)، الذي ينص على إطار قانوني محدد للمدافعين عن حقوق الإنسان يمكّنهم من الاضطلاع بأنشطتهم بحرية؛
 - إنشاء أطر للتشاور والتحاوور بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني على الأصعدة الوطني والإقليمي والقطاعي تهدف، في جملة أمور، إلى تحسين مشاركة هذه المنظمات في عملية التنمية، وإبراز أنشطتها في مجال المواطنة؛

- الدعم المقدم من الدولة إلى منظمات المجتمع المدني من خلال بناء قدراتها ودعمها تقنياً ومالياً.

تدعيم وزارة النهوض بالمرأة (١٣٥-٣٥)

٤٧- منذ عام ٢٠١٦ والوزارة المكلفة بالنهوض بالمرأة تشهد لا مركزية حتى على المستوى المحلي. وما فتئت هذه اللامركزية تصبّ في مصلحة دمج الإدارة المعنية بشؤون المرأة والإدارة المعنية بالرعاية الاجتماعية. ومكّن هذا الدمج من توحيد الجهود والموارد لأخذ الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات بعين الاعتبار من الأساس.

٤٨- ولتحسين متابعة تنفيذ الالتزامات والتوصيات المتصلة بالمرأة، دُرب أعضاء اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ التزامات بوركينا فاسو لصالح المرأة وأعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على تقنيات إعداد التقارير.

٤٩- ويسمح إنشاء صندوق لدعم رعاية النساء والفتيات ضحايا العنف بتوفير الرعاية لهن. وبالمثل، ومن أجل دعم الضحايا في الإجراءات القضائية، أنشئ صندوق لتقديم المساعدة القانونية للنساء والفتيات ضحايا العنف.

٥٠- وأنشئ مركز إنصات وإيواء لضحايا العنف المسلط على المرأة في عام ٢٠١٤ وُرُود هذا المركز بموظفين متعددي التخصصات من بينهم قانونيون وعلماء نفس ودرك. واستقبل ٨٠ ضحية من ضحايا العنف في عام ٢٠١٥ و ١١٠ في عام ٢٠١٦.

مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين في الأنشطة الاجتماعية - الاقتصادية وتنظيم حملات لتعزيز التنفيذ الفعال للقانون المتعلق بالملكية العقارية (١٣٥-٤٧، ٤٨، ٥٠، ٥١، ٥٣، ٥٤، ٥٦، ٥٩)

٥١- ولتدعيم التمكين الاقتصادي للمرأة، اعتمدت استراتيجية وطنية لتعزيز تنظيم المشاريع النسائية، مشفوعة بخطة عمل، في عام ٢٠١٥.

٥٢- ووضعت الحكومة مشاريع وبرامج إنمائية، وأنشأت صناديق تمويل وطنية مثل صندوق دعم المشاريع المدرة للدخل للنساء (FAARF)، ومشروع "تنظيم المشاريع في المؤنث"، ومشروع التمكين الاقتصادي للشباب والنساء (PAE/JF).

٥٣- وفي إطار التدابير الاجتماعية التي اتخذتها الحكومة في آذار/مارس ٢٠١٤، أنشئ خط ائتمان مقداره ٥ مليارات فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية، وخط ضمان قدره ٥٠٠ مليون فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية، وسمح بدعم نحو ٦٩٠ تجمعاً وجمعية نسائية، و٤٧٨ مقدّمة طلب فردي لإنشاء شركاتهن أو تطويرها.

٥٤- ولتدعيم حصول المرأة على الأراضي في المناطق الريفية والمساواة بين الجنسين، عمدت بوركينا فاسو إلى الآتي:

- إنشاء لجان عقارية ريفية لزام عليها تمثيل المنظمات النسائية؛
- تدريب أعضاء المجالس البلدية، ملزمة بإشراك المرأة؛

- إنشاء مشاريع، بما فيها مشروع "تأمين الأراضي" لتسهيل حصول النساء على سندات امتلاك الأراضي؛
 - تنظيم دورات تدريبية عن القضايا الجنسانية والأراضي للمراهقات والشابات والجهات الفاعلة الرئيسة الأخرى في سلسلة إدارة الأراضي؛
 - عقد جلسات دعوة لدى مالكي الأراضي والزعماء التقليديين والدينيين لتيسير امتلاك النساء للأراضي.
- ٥٥- وفي عام ٢٠١٦، وُزع على النساء ٤٦ في المائة من أراضي الدولة التي استُصلحت حديثاً.
- التعجيل ببذل الجهود اللازمة لإنشاء نظام للتسجيل الشامل والمجاني للمواليد (٢٠١٣-١٨، ١٩، ٢٠)
- ٥٦- تسجيل المواليد في بوركينا فاسو مجاني. وفي إطار تحديث السجل المدني، اعتمدت الحكومة الاستراتيجية الوطنية للسجل المدني في عام ٢٠١٤^(٣٦). وقد أدى تنفيذها إلى إنشاء ٥٠٠٠ مركز فرعي جديد للسجل المدني بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٧، الأمر الذي شجع الإعلان عن المواليد.
- ٥٧- ولتمكين خدمات السجل المدني من أداء مهامها، تقدم إليها الدولة إعانات ودعمًا ماديًا ولوجستيًا. وهكذا، استفادت ١٠ مقاطعات في عام ٢٠١٥ من الإعانات للإعلان عن الولادات وإصدار نسختين من الشهادة. زد على ذلك تزويد ٥٠٠ هيئة للسجل المدني بآلات كتابة، ووزع ١٠٠ حاسوب على مراكز السجل المدني، وتلقى ٣٥١ مركزاً للسجل المدني ٣٥٠ محكمة محلية/محكمة مقاطعة و ٣٥ بعثة دبلوماسية سجلات ومطبوعات.
- ٥٨- وفي الفترة بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٦، دُرب ٣٩٣ عضواً من أعضاء المحاكم المحلية/محاكم المقاطعات وموظفي السجل المدني على إدارة خدمات السجل المدني.
- ٥٩- وفي إطار حوسبة السجل المدني، اقتنت الحكومة في عام ٢٠١٦ برمجيات وطنية لمعالجة بيانات السجل المدني تسمى "مواطن" ("CITOYEN"). وتهدف هذه البرمجيات إلى تمكين الترابط بين جميع مقاطعات البلد ورقمنة شهادات السجل المدني وتأمين مركزيتها.
- ٦٠- ويجري حالياً اختبار تسجيل الولادات عن طريق الهاتف المحمول (مشروع "إيدن" (EDEN)).
- ٦١- وزاد معدل تسجيل الولادات من ٧٠,٦ في المائة في عام ٢٠٠٩ إلى ٧٩,٢ في المائة في عام ٢٠١٥.
- إعادة النظر في الإطار التشريعي المتعلق بتشجيع الاستثمارات وفق النهج القائم على حقوق الإنسان (٢٤-١٣٥)
- ٦٢- اعتمد في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥ قانون تعدين جديد يراعي حقوق الإنسان. فالمادة ٧ من القانون تفرض على الدول مراعاة احترام حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في إنجاز مشاريع التعدين. وتفرض المادة ١٩ على الدولة إنشاء نظام لمنع انتهاكات الحقوق الإنسانية للمجتمعات المحلية المتأثرة بأنشطة التعدين، وتعويض ضحاياها عند الاقتضاء. وأنشأ القانون أيضاً صناديق ستسهم في حماية حقوق المجتمعات المحلية المتأثرة. ويتعلق الأمر بما يلي:

- صندوق التعدين لتنمية المناطق المحلية؛
- صندوق إعادة التأهيل وإغلاق المنجم؛
- صندوق إعادة التأهيل، وتأمين مواقع التعدين الحرفية، ومكافحة استخدام المواد الكيميائية المحظورة؛
- صندوق تمويل البحوث الجيولوجية وفي مجال التعدين، ودعم التدريب على علوم الأرض.

٦٣- وبالمثل، يلزم القانون المذكور شركات التعدين بتقييم الأثر البيئي والاجتماعي، إلى جانب خطة إدارة بيئية واجتماعية قبل بدء الأشغال. ويضاف إلى ذلك أن المكتب الوطني للتقييمات البيئية مكلف بالرصد البيئي.

مواصلة ترتيب أولويات سياسات مكافحة الفقر والتخلف والقضاء على الفوارق بين المناطق في مجال الحصول على المياه (١٣٥-١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧)

٦٤- في إطار استراتيجية النمو السريع والتنمية المستدامة، نفذت الحكومة برامج تنمية عدة أدت إلى ارتفاع مؤشر التنمية البشرية من ٠,٣٨٨ في عام ٢٠١٣ إلى ٠,٤٠٢ في عام ٢٠١٥. وابتداءً من عام ٢٠١٦، حددت الخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠^(٣٧)، وهي المؤشر المرجعي الجديد في مضمار التنمية، هدفاً عالمياً يتمثل في تحويل الاقتصاد البوركييني بنويماً لتحقيق نمو كبير ومستمر ومرن وشامل وموجد لفرص عمل لائق للجميع مُفض إلى تحسين الرفاه الاجتماعي. وفي سياق هذه الخطة، أطلقت الحكومة في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٧ برنامجاً عاجلاً لمنطقة الساحل قيمته ٤١٥ مليار فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ يهدف، في جملة أمور، إلى تحسين فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية وزيادة قدرة السكان على التكيف.

٦٥- ولما كانت الزراعة تشغل أكثر من ٨٠ في المائة من القوة العاملة، فإن الحكومة تمنح سنوياً إعانات إلى المنتجين لزيادة عائداتهم. ففي الفترة الممتدة من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٦، وُزِع على المنتجين ٦١٤ ٢٧ طناً من البذور المحسنة وأكثر من ٣٠ مليون فسيلة من الدرنات. وأسهمت هذه التدابير في عام ٢٠١٤ في زيادة عائدات الحبوب من ١٤ في المائة إلى ٤٢ في المائة على حد قول المستفيدين. وبالمثل، يغطي ٧٨ في المائة من المستفيدين احتياجاتهم من الحبوب منذ تنفيذ العمليات مقابل ٥٣ في المائة قبل العملية.

٦٦- وأدرج الحق في الحصول على المياه الصالحة للشرب والتصحيح بمقتضى القانون رقم 072-2015/CNT. ويضاف إلى ذلك أن الخطة تركز هدفاً استراتيجياً يتمثل في تحسين البيئة البشرية والحصول على الماء والتصحيح وخدمات الطاقة الجيدة.

٦٧- وأنجز ٨٣٩ ٦ منشأة للمياه الصالحة للشرب في الفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٦، الأمر الذي أدى إلى زيادة نسبة الحصول على هذه المياه من ٦٣,٥ في المائة في عام ٢٠١٣ إلى ٦٥,٣ في المائة في عام ٢٠١٦. وتعلق الإنجازات في ميدان التصحيح بالمراحيض المنزلية والمدرسية والبوليع. وفي الفترة الممتدة من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٦، أنجز ١٦٠ ١٥٠ منشأة تصحيح. وزادت نسبة الحصول على خدمات التصحيح من ٦ في المائة إلى ١٣,٤ في المائة.

٦٨- وفي الوسط الحضري، ارتفعت نسبة الحصول على الماء الصالح للشرب من ٨٦,٢ في المائة في عام ٢٠١٣ إلى ٩١ في المائة في عام ٢٠١٦. وفي الفترة من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٦، أُنجز ٥٩٤ ١١١ منشأة تصحاح مكونة من مراحيض منزلية وعامة وبواليع، الأمر الذي أفضى إلى ارتفاع نسبة الحصول على خدمات التصحاح من ٢٩,١ في المائة إلى ٣٦,٨ في المائة.

٦٩- واعتمد البرنامج الوطني للإمداد بالمياه الصالحة للشرب والبرنامج الوطني لمعالجة مياه المجاري وتصريف الإفرازات البشرية (PN-AEUE) للفترة ٢٠١٦-٢٠٣٠.

مواصلة جهود النهوض بعمالة الشباب (١٣٥-١١٤)

٧٠- وضعت الحكومة برنامجاً خاصاً لإيجاد فرص عمل للشباب والنساء (PSCE/JF) ٢٠١٢-٢٠١٤ أسهم في تقليص البطالة ونقص العمالة بالنسبة للشباب والنساء وحقق النتائج التالية:

- توظيف ٧٢٠ ٨٣ شاباً وامرأة في أعمال تتطلب كثافة عالية من اليد العاملة من بين ٦٨٤ ٧ شاباً منقطعاً عن الدراسة من بينهم ٣ ٧٦٧ امرأة وُضعت خدماتهم تحت تصرف ٤٩ بلدية حضرية؛
- توفير دورات تدريب مهني لـ ٦٣٤ ١٣ شاباً، من بينهم ٥٩٩ ٦ امرأة؛
- توفير دورات سابقة للتوظيف لـ ١٣٧ ٢ شاباً، بينهم ٨٠٩ نساء؛
- تدريب ٤٣٣ ٥ متخرجاً شاباً، من بينهم ١ ٧٣٠ امرأة؛
- جلب ٦٧٣ شاباً للتوظيف في الجماعات الإقليمية؛
- استخدام ٦٦٣ ٩ شاباً بوصفهم متطوعين في مشاريع تنمية؛
- تدريب ٦٥ شاباً منقطعاً عن الدراسة أو غير متمدرس على سيطرة المعدات الثقيلة للبناء والأشغال العامة والمناجم؛
- توفير ٢٧٥ ٢٠ تكنولوجيا ومنصات متعددة الوظائف لـ ٤٥٠ ٣ تجمعاً وجمعية نسائية.

٧١- وانضاف إلى ذلك في عام ٢٠١٤ تعزيز صندوق دعم مبادرات الشباب (FAIJ)، وصندوق دعم القطاع غير الرسمي (FASI)، وصندوق دعم النهوض بالتشغيل (FAPE) بمبلغ قدره مليار فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية، الأمر الذي سمح بتمويل ٣ ٥١٦ مشروعاً صغيراً. وبالمثل، سمح برنامج الطوارئ الاجتماعية - الاقتصادية الانتقالية (PSUT)، الذي اعتمد في عام ٢٠١٥ وُزود بميزانية إجمالية قدرها ٢٥ مليار فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية، بدعم المبادرات الاقتصادية للشباب والنساء. وأسهم في تمويل ٣ ٤٥٥ مبادرة اقتصادية بمبلغ ٧ مليارات فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية.

٧٢- ولسد العجز في عدد المعلمين ومكافحة البطالة، وُظف ٥١٠ ٣ متخرجين شباب في عام ٢٠١٦ و ٣ ٥٥٤ في عام ٢٠١٧ في إطار برنامج توظيف الشباب في التعليم الوطني (PEJEN).

٧٣- وإضافة إلى ذلك، نقحت الحكومة السياسة الوطنية المتعلقة بالعمالة واعتمدت برنامج الإدماج الاجتماعي - المهني للشباب (PISJ) في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

٤- تعزيز التدابير التشريعية والسياسات والاستراتيجيات والمبادرات القطاعية في مجال حقوق الإنسان

مواصلة تعزيز حقوق المرأة في إطار السياسة الوطنية لقضايا الجنسين، واعتماد تدابير تشريعية محددة تمنع العنف والتمييز في حق النساء، ومواصلة جهود مكافحة أشكال التمييز المرتبطة بنوع الجنس (١٣٥-٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٥٢، ٥٦، ٥٨، ٦١، ٧٧، ٧٨، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٥، ٩٦، ١١٢)

٧٤- ولتدعيم فعالية حقوق المرأة، اعتمد القانون المتعلق بمنع العنف الممارس على النساء والفتيات ومكافحته وتعويض ضحاياه ورعايتهم^(٣٨). وهو يعاقب على جميع أشكال العنف المسلط على المرأة، بما في ذلك الإقصاء الاجتماعي بدعوى ممارسة السحر.

٧٥- وفي إطار تنفيذ خطة العمل الوطنية ٢٠١٢-٢٠١٦ لمكافحة الإقصاء الاجتماعي لمن يُزعم ممارسته للسحر، مكنت الإجراءات المتخذة من تعبئة الفاعلين حول المسألة. وتشهد على ذلك التصريحات العامة للقيادات الدينية والتقليدية التي تدعو السكان إلى التخلي عن هذه الممارسة.

٧٦- وبالمثل، اعتمدت خريطة طريق لإعادة تأهيل الأشخاص المستبعدين بدعوى السحر وإعادة إدماجهم في المجتمع في عام ٢٠١٥ لتوحيد جهود مختلف الجهات الفاعلة. وهكذا فإن إجراءات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج أثمرت تسجيل أكثر من ٢٠٤ حالات عودة إلى الأسر بين عامي ٢٠١٣ و٢٠١٦.

٧٧- واعتمدت في عام ٢٠١٥ استراتيجية وطنية لمنع زواج الأطفال والقضاء عليه. وأدت هذه الإجراءات الاستراتيجية، إلى جانب تنفيذ المشروع الفرعي "مكافحة زواج الأطفال" إلى انضمام السكان، لا سيما الزعماء التقليديين، للقضاء على هذه الظاهرة.

٧٨- وفي الختام، نُظمت دورات تدريبية للتوعية بالتمييز واللامساواة والعنف الجنساني لفائدة الزعماء التقليديين والدينيين ومنظمات المجتمع المدني وضباط الشرطة القضائية والصحفيين. وأعدت أيضاً مجموعة من الصكوك القانونية المتعلقة بحماية المرأة وأتيحت للجهات الفاعلة القضائية في ٦ مناطق.

إجراء استشارة داخلية من أجل التعجيل باعتماد قانون حماية الطفل، واعتماد خطة لتنفيذ هذا التشريع الجديد (١٣٥-١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ٢٣، ٢٧)

٧٩- وأجريت مشاورات وطنية في سياق إعداد قانون حماية الطفل. غير أن العملية عُثقت ريثما تُنقح القوانين التي قد يكون لها تأثير على القانون المذكور، بما في ذلك مدونة الأحوال الشخصية والأسرة وقانون العقوبات.

مواصلة تعزيز سياسات حماية الأطفال ذوي الإعاقة (١٣٥-٦٥، ٦٦)

٨٠- بذلت الدولة جهوداً على مستويات شتى من أجل تعزيز حقوق ذوي الإعاقة وحمايتهم.

٨١- وعلى الصعيد المؤسسي، دُعم المجلس الوطني المتعدد القطاعات المعني بحماية حقوق ذوي الإعاقة وتعزيزها (COMUD/Handicap) بإنشاء أمانة دائمة في عام ٢٠١٤.

٨٢- وعلى الصعيد التربوي، ومن أجل توطيد إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في نظام التعليم التقليدي، أنشئت إدارة مكلفة بتعزيز التعليم الشامل للجميع، ورُسمت استراتيجية وطنية لتطوير التعليم الشامل في عام ٢٠١٥. وتنفيذ هذه الاستراتيجية قد يسّر، في الفترة بين عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦، ما يلي:

- التحاق أكثر من ١٠.٠٠٠ طفل معاق بالمدارس؛
- تدريب ١٤٣٥ معلماً، و١٢٧ مدرساً في المدارس الوطنية لتدريب معلمي الابتدائي، و١٣٤٥ مؤطراً تربوياً، و١٠٦ أساتذة للابتدائي والثانوي، و١٤ مدير مدرسة، و٧٤ صحفياً في مجال التعليم الشامل؛
- توعية ٥١٩ طالباً - معلماً، و٧٦٦ سلطة تقليدية ودينية وأعضاء جمعيات أولياء تلاميذ/جمعيات أمهات مربيات، ولجان إدارة المنشآت المدرسية، والسلطات المحلية، بالتعليم الشامل؛
- دفع الرسوم ونفقات اللوازم المدرسية للأطفال ذوي الإعاقة؛
- الدعم المالي لمنظمات ذوي الإعاقة في مجال التعليم الشامل؛
- تنظيم ١٢ حلقة عمل دعوية لدى فاعلين من غير الدول والجماعات الإقليمية من أجل إدماج فعال للأطفال ذوي الإعاقة البدنية في المدارس؛
- إنجاز دراسة عن حالة المدارس المزودة بمدرج منحدر، وتنظيم حلقات عمل إقليمية من أجل الدعوة إلى مواءمة المدارس مع معايير بناء المدرج المنحدرة.

٨٣- وفيما يتعلق بالتنقل والنقل، يلاحظ توفير معدات تنقل ذوي الإعاقة ومنظمتهم، والاعفاء من تكاليف اقتناء معدات التنقل.

مواصلة جهود تدعيم مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار (١٣٥-٤٩، ٥٧)

٨٤- لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة، شرعت الحكومة في تنقيح القانون رقم 010-2009/AN المتعلق بتحديد حصص في الانتخابات التشريعية والبلدية. ويتوخى هذا التنقيح تحديد مراتب المرشحين في الانتخابات التشريعية والبلدية بالتناوب بالثلثين (٣/٢)^(٣٩).

٨٥- وينص القانون المنشئ للجنة الوطنية لحقوق الإنسان على التمثيل العادل للمرأة والرجل في عضوية اللجنة (بنسبة الثلث لأحدهما أو الآخر)، والمساواة بين الجنسين في عضوية المكتب. وتنص أيضاً المادة ٥ من القانون المتعلق بإنشاء المجلس الأعلى للمصالحة والوحدة الوطنية وصلاحياته وعضويته وسير عمله، على حصة للنساء.

٨٦- واتخذت الإجراءات التالية إضافة إلى ما سلف:

- تدريب ١٦٠ زعيماً من ٨٠ حزباً سياسياً على مراعاة تطلعات الرجال والنساء في البرامج السياسية؛

- تدريب ما لا يقل عن ٢ ٥٠٠ مرشحة في مجال القيادة النسائية؛
- تدريب ٢ ٠٠٠ مرشحة إلى الانتخابات في مجال التواصل وتنظيم الحملات وتعبئة الموارد؛
- توعية ٢٠٠ زعيم حزب سياسي بتسجيل النساء في قوائم الأحزاب الانتخابية ووضعهن في مراتب متقدمة؛
- دعوة شيوخ القرى كي يقدموا دعمهم للمرشحات في الانتخابات المحلية؛
- تنظيم منتدى وطني عن مشاركة المرأة وقيادتها السياسية؛
- تنظيم منتدى دون إقليمي بشأن المشاركة المدنية للمرأة في عملية اللامركزية بهدف التشجيع على مشاركتها السياسية.

تعزيز السياسات الرامية إلى الحد من أوجه اللامساواة في التمتع الكامل بحقوق الإنسان في جميع الفئات الاجتماعية (١٣٥-٦٠، ٦٢، ٦٣، ٦٤)

٨٧- للحد من الفوارق في الحصول على الرعاية الصحية، اعتمد القانون رقم 60-2015/CNT المتعلق بخطة التأمين الصحي الشامل في بوركينا فاسو. وهو ينشئ نظاماً للضمان الاجتماعي الأساسي للمواطنين في مجال تغطية المخاطر الصحية، ويهدف إلى ضمان حصول الجميع على الرعاية الصحية دون تمييز.

٨٨- ولتعزيز تمتع ذوي الإعاقة الكامل بحقوق الإنسان، استفاد ٦٠٠ شخص ذي إعاقة بمعدات تنقل. وفي عام ٢٠١٤، وُظف ٩٧ منهم في الوظيفة العمومية في بوركينا فاسو و ٤١ في عام ٢٠١٧.^(٤٠)

٨٩- ويجري وضع الصيغة النهائية لمشروع يسمى "مشروع الإعاقة والإدماج الاجتماعي". والمشروع، الذي يغطي الفترة الممتدة من ٢٠١٧ إلى ٢٠١٩، تبلغ تكلفته الإجمالية ٦٧٥ ٦٦٥ ١٩٣ فرنكاً من فزنكات الجماعة المالية الأفريقية، ويتوخى دعم سياسات وإجراءات ملموسة في مجال تعزيز حقوق ذوي الإعاقة وحمايتهم.

٩٠- وفيما يتعلق تحديداً بالأطفال ذوي الإعاقة، أجرت الحكومة في عام ٢٠١٣ عملية تعداد للسكان كشفت عن وجود ٦١٧ ٧٩ طفلاً معاقاً، من بينهم ٤٩١ ٣١ فتاة و ٤٨ ١٢٦ فتى. ومكّن تعداد السكان هذا من تحديد الاحتياجات ذات الأولوية بالنسبة إلى الأطفال ذوي الإعاقة من حيث الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية وتوافر مؤشرات وقاعدة بيانات عن هذا الهدف. وهكذا، استفاد ٨٠٠ طفل ذي إعاقة من الرعاية المتكاملة، ووضعت برنامج وطني للرعاية المتكاملة للأطفال ذوي الإعاقة (PNPI-EH).

٩١- وعن كبار السن، كفلت الحكومة الرعاية الصحية لـ ٦٩٠ ٣ شخصاً بين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٥، ودعمت ١ ١٢٥ مشروعاً فردياً. أضف إلى ذلك أن القانون المتعلق بحماية حقوق كبار السن وتعزيزها^(٤١) يضع خريطة لكبار السن يجلب لهم فوائد جمة في مجالات تشمل الصحة والتضامن الوطني والضمان الاجتماعي والعدالة والحريات العامة والعمالة والتدريب المهني والإسكان.

مواصلة جهود رفع مستوى الوعي من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، واتخاذ إجراءات قانونية ضد الأشخاص الذين يمارسونه (١٣٥-٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥)

٩٢- وللقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، أُنجزت برامج تلفزيونية وإذاعية عدة بلغات شتى، ونُظمت عروض مسرحية. وأُتخذت إجراءات أخرى لتدعيم مكافحة هذه الممارسة. وهكذا، نظمت قوات الدفاع والأمن بين عامي ٢٠١٣ و٢٠١٧ دوريات توعية وردع بالتعاون مع الدوائر اللامركزية والمجتمع المدني، بلغ عددها ٦٠٥ دوريات.

٩٣- وفي إطار تعزيز قدرات الفاعلين، نظمت ٦ دورات تدريبية في عام ٢٠١٦ لفائدة ٣٣٥ معلماً ومُختبراً حول نهج إدراج/تمديد المناهج الدراسية بخصوص تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في التعليم. ويضاف إلى ذلك إعداد ٩٥ بطاقة تربوية وتعميمها.

٩٤- ووطدت المكافحة عن طريق استحداث خط هاتفي مجاني^(٤٢) يمكن السكان من الإبلاغ بسهولة وبسرية ومجاناً بمجالات ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. فمعدل انتشار ختان النساء في سن الإنجاب انخفض من ٧٦ في المائة في عام ٢٠١٠^(٤٣) إلى ٦٣ في المائة في عام ٢٠١٦^(٤٤). وفي الفترة من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٦، صدر ٩١ قرار إيداع ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، واستفادت ١٠٦٦ ضحية من تعويض تشمل التكفل بتكاليف الرعاية الصحية والنفسية - الاجتماعية.

بذل المزيد من الجهود لضمان حصول الجميع على التعليم (١٣٥-١٠)

٩٥- لضمان حصول الجميع على التعليم، اتخذت الدولة تدابير لزيادة الخدمات التعليمية. فعلى مستوى التعليم الابتدائي، زاد عدد المدارس من ١٣ ٢٠٤ في ٢٠١٤ إلى ١٤ ٦٥٥ في عام ٢٠١٦. وخلال الفترة نفسها، ارتفع عدد الفصول الدراسية من ٤٢٩ ٥٠ إلى ٩٣٨ ٥٩، وعدد المدرسين من ٥٧٩ ٥٠ إلى ٥٩ ٠٠١. وأفضت هذه الجهود إلى زيادة النسبة الإجمالية للتسجيل من ٨٣ في المائة في عام ٢٠١٤ إلى ٨٦,١ في المائة في عام ٢٠١٦.

٩٦- وعلى مستوى معلّمي ما بعد الابتدائي والثانوي، لا تزال الجهود مستمرة بالزيادة التدريجية لعدد فصول الدراسة، وبناء مدارس إعدادية، وكليات تقنية، وثانويات مهنية وعلمية. وارتفعت النسبة الإجمالية للتسجيل من ٢٩,٤٥ في عام ٢٠١٤ إلى ٣٢,٢ في المائة في عام ٢٠١٦.

٩٧- وفيما يتعلق بالتعليم العالي، حدث توسع سريع في التوظيف، وانتعاش في القطاع الخاص ولا مركزية في الجامعات العامة في المناطق، وتنوع في فرص التدريب. وهكذا، ازداد عدد مؤسسات التعليم العالي، العامة والخاصة على السواء، من ٨٧ في عام ٢٠١٣ إلى ١٢٢ في عام ٢٠١٦.

مواصلة تعزيز فرص الحصول على التعليم، خاصة لفائدة ذوي الإعاقة والفتيات (١٣٥-١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٣)

٩٨- في سياق توطيد التعليم للجميع، أنشئت وحدة "التعليم الشامل للجميع" لتدريب المدرسين. وفي عام ٢٠١٤، دُرّب ١٠٠ فاعل في مجال الضعف العقلي وضعف البصر بلغة الإشارة وفي مجال التعليم الشامل^(٤٥).

٩٩- وفي عام ٢٠١٦، كُشفت ٤٢٨ فتاة مستضعفة، وحُصص لكل منهن دعم محدد قدره ٣٥٠٠٠ فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية. وبفضل هذه الجهود، زادت النسبة الإجمالية لتسجيل الفتيات من ٨٣,٢ في المائة في عام ٢٠١٤ إلى ٨٦,٤ في المائة في عام ٢٠١٦ مقابل ٨٢,٨ في المائة و٨٥,٩ في المائة في الفترة نفسها بالنسبة إلى الفتيان.

١٠٠- وعلى مستوى التعليم غير الرسمي، افتُتح ٣٢٤٩ مركزاً للبالغين و ٢٩٠ مركزاً للمراهقين في عام ٢٠١٦ قصد تعليم القراءة والكتابة لجميع المراهقين الذين تتراوح أعمارهم بين ٩ أعوام و ١٥ عاماً والبالغين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ٣٤ سنة.

مواصلة ترتيب أولويات تخصيص المدخلات المالية والبشرية لقطاع الصحة وتحسين الصحة الإنجابية (١٣٥-١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣)

١٠١- زادت ميزانية قطاع الصحة من ١٣٦,٢ ملياراً في عام ٢٠١٤ إلى ٣٨,٢١٧ ملياراً في عام ٢٠١٧، أي بنسبة قدرها ٣٩,١٦ في المائة. وتمت الموارد البشرية أيضاً. وهكذا، فقد ارتفع العدد الإجمالي للموظفين العموميين العاملين في قطاع الصحة من ٢٥٩ ٢٤ في عام ٢٠١٤ إلى ٦٢٥ ٢٥ في عام ٢٠١٦، مع زيادة في نسبة العاملين في القطاع الصحي إلى عدد السكان. وارتفع عدد المرضى لكل ١٠٠٠٠ نسمة من ٣,٦ في عام ٢٠١٤ إلى ٣,٨ في عام ٢٠١٦. وارتفع عدد الأطباء لكل ١٠٠٠٠ نسمة من ٤,٨ في عام ٢٠١٤ إلى ٦,٣ في عام ٢٠١٦. وانتقل متوسط مسافة الوصول النظرية إلى الخدمات الصحية بالكيلومترات من ٦,٤ في عام ٢٠١٤ إلى ٦,١ في عام ٢٠١٦.

١٠٢- ولتحسين الصحة الإنجابية، ينص برنامج "الحصول على الخدمات الصحية"، الذي أنشأته الحكومة في عام ٢٠١٦ على مجانية الرعاية لفائدة النساء الحوامل والمرضعات والأطفال دون ٥ سنوات. وتشمل المجانية رعاية المصابات بالسرطان، والولادات، ووسائل منع الحمل. ويؤخذ بالمجانبة فعلياً في جميع الوحدات الصحية العامة في البلاد، وكذلك في الوحدات الصحية الخاصة التي تتلقى إعانات والتي تقبل بشروط هذا التدبير.

مواصلة حماية الأطفال من الإيذاء الجنسي، والعقوبة البدنية، والاتجار، وأسوأ أشكال عمل الأطفال، وتوظيف مفتشي العمل وتدريبهم وتجهيزهم لمكافحة عمل الأطفال (١٣٥-٦٦، ٨٧، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٦، ١١٣، ١١٥)

١٠٣- لحماية الأطفال ضحايا الإيذاء ورعايتهم، اعتمدت بوركينا فاسو القانون المتعلق بمكافحة بيع الأطفال وبيع الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية^(٤٦)، والقانون المتعلق بحماية الأطفال المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر^(٤٧)، والقانون المتعلق بمدونة التعديين في بوركينا فاسو^(٤٨)، والمرسوم المتعلق بتحديد قائمة الأعمال الخطرة الممنوعة على الأطفال^(٤٩).

١٠٤- واعتمدت الحكومة برنامجاً وطنياً وخريطة طريق لمكافحة عمل الأطفال في مواقع التنقيب عن الذهب والمهاجر التقليدية ٢٠١٥-٢٠١٩. ومكّن تنفيذها توجيه الأسر في عملية إعادة الإدماج الأسري والاجتماعي وإعادة تأهيل الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في مواقع التنقيب عن الذهب. وهكذا، سُحب ٩٢٦ ٦ طفلاً من هذه المواقع وأُخضعوا للمتابعة من أجل إعادة إدماجهم اجتماعياً وأسياً.

١٠٥- ويضاف إلى ذلك أن إجراءات التوعية والتدريب مكّنت من تعزيز قدرات الفاعلين في مجال مكافحة إيذاء الأطفال. وعلى هذا، دُرب ١٠١ من مفتشي ومراقبي عمل، و ٨٠ قاضياً، و ٢٢٦٣ من الفاعلين الآخرين، أو حُسنوا باستغلال الأطفال اقتصادياً، بما في ذلك عملهم في مواقع البحث عن الذهب. وبالمثل، حُسن ٣٢٦ ٤٥ شخصاً، من بينهم ٤٥٥ ٤٢٢ بالغاً و ٣٣ ٨٧١ طفلاً، إضافة إلى ١٥٠ فاعلاً في السلسلة الجنائية والمجتمع المدني بشأن إيذاء الأطفال و/أو استغلالهم جنسياً.

١٠٦- وإضافة إلى ذلك، مكّن عمل لجان المراقبة والإشراف التي أنشئت في جميع أنحاء البلد، وهي أجهزة دعم وتوجيه في ميدان مكافحة الاتجار بالأشخاص، من ضبط الوقوف على حالة ٣٩٨ ٥ طفلاً ورعايتهم بين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٦. واستُحدثت منذ عام ٢٠١٥ وحدة معنية بأسوأ أشكال عمل الأطفال في إطار مناهج تدريب مفتشي ومراقبي العمل.

١٠٧- وللحد من ظاهرة العقوبة البدنية المسلطة على الأطفال، تُعقد دورات تدريبية للتوعية بالآثار الضارة لتلك العقوبة لفائدة الزعماء التقليديين والدينيين، ومنظمات المجتمع المدني، والفاعلين في السلسلة الجنائية. زد على ذلك إنشاء الدولة خطاً هاتفياً مجانياً (الرقم ١١٦) لتسهيل الإبلاغ عن حالات إساءة معاملة الأطفال.

١٠٨- وفي إطار تفعيل خدمات الرقابة وتدعيم إجراءات الرقابة في ميادين العمل التي يكون فيها احتمال وجود أسوأ أشكال عمل الأطفال كبيراً، عمدت الحكومة إلى توظيف ٦٦ مفتش عمل و ٣٤ مراقب عمل بين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٦. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كان هناك ١٥٤ مفتش عمل و ١٠٩ مراقبي عمل.

باء- التحديات والقيود

١٠٩- رغم جهود الحكومة لتحسين أوضاع حقوق الإنسان في بوركينا فاسو، يعاني البلد ضائقة اقتصادية ومالية تؤثر سلباً على فعالية تلك الحقوق. زد على ذلك أن الفترة المشمولة بهذا التقرير اتسمت بأزمات اجتماعية - سياسية أثرت سلباً على فعالية هذه الجهود. ففي ٣٠ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، شهد البلد تمرداً شعبياً أدى إلى سقوط نظام الحكم وتنصيب حكومة انتقالية. وأُخرت هذه الوضعية السياسية غير المستقرة اعتماد خطة العمل (٢٠١٤-٢٠١٧) لتنفيذ التوصيات الذي تمّ في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وبالمثل، وقعت الحكومة الانتقالية ضحية انقلاب فاشل في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥^(٥٠). هذا الانقلاب، الذي حصل في فترة تتسم بأنشطة مكثفة في الإدارات، أبطأ عملية تنفيذ التوصيات وأدى إلى تكييف للميزانية على حساب بعض الأنشطة التي كانت مقررة في بداية الأمر.

١١٠- ويضاف إلى ذلك الصعوبات الأمنية المتمثلة في الهجمات الإرهابية، وتفشي السطو المسلح، وظهور جماعات دفاع عن النفس لا تحترم حقوق الإنسان وقوانين الجمهورية في بعض مناطق البلاد. وأخيراً، تمثل بعض الممارسات التقليدية موانع تحول دون أعمال حقوق الإنسان إعمالاً تاماً.

جيم - الممارسات الجيدة

١١١ - تشمل الممارسات الجيدة ما يلي:

- تنظيم حلقات عمل منتظمة لجمع توصيات الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات على المستوى المركزي واللامركزي؛
- رسم خطة عمل لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك التوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات؛
- إعداد تقرير منتصف المدة عن تنفيذ التوصيات؛
- وجود لجنة متعددة القطاعات لمتابعة تنفيذ التوصيات تضم ممثلي منظمات المجتمع المدني؛
- عقد لجنة متابعة الاستعراض الدوري الشامل لجلسات منتظمة؛
- إشراك البرلمانين وسائر الفاعلين من القطاعين العام والخاص في عملية إعداد التقارير الواجب تقديمها في إطار الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات، وفي تنفيذ التوصيات المنبثقة عنهما.

خامساً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان

ألف - الأولويات

١١٢ - جاء في الخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية أن أولويات بوركينا فاسو في مجال حقوق الإنسان تتمثل في ما يلي:

- ترسيخ الديمقراطية، وفعالية حقوق الإنسان، والعدل، والسلام؛
- تعزيز الأمن والحماية المدنية؛
- تدعيم فرص حصول الجميع على خدمات صحية جيدة؛
- تحسين سبل حصول الجميع على تعليم جيد؛
- الحد من التفاوت الاجتماعي والجنساني والنهوض بالمرأة بوصفها فاعلاً حيوياً في التنمية؛
- ترسيخ الحس الوطني والمواطنة^(٥١)؛
- تعزيز فرص العمل اللائق للنساء والشباب والحماية الاجتماعية، ولا سيما بالنسبة لكبار السن وذوي الإعاقة.

باء - المبادرات

١١٣ - لزيادة فعالية حقوق الإنسان، اتخذت بوركينا فاسو مبادرات شملت ما يلي على سبيل الاستدلال:

- إنشاء لجنة المصالحة والوحدة الوطنية في عام ٢٠١٥؛
- إنشاء صندوق المساعدة القضائية للمتقاضين المعوزين؛
- تنظيم تجمعات استثنائية بشأن العدالة في عام ٢٠١٥ أفضت إلى اعتماد الميثاق الوطني لتجديد العدالة المشفوع بخطة عمل؛
- وضع برنامج للحصول على السكن الاجتماعي اللائق؛
- وضع واعتماد استراتيجية وطنية بشأن النهوض بالفتاة وحمايتها؛
- رسم سياسة للرعاية الصحية المجانية للأطفال دون ٥ سنوات والنساء الحوامل والمرضعات؛
- تعديل الدستور في عام ٢٠١٥، مما فتح باب لجوء الأفراد إلى المجلس الدستوري؛
- إنشاء المجلس الأعلى للحوار الاجتماعي.

جيم - الالتزامات

١١٤ - تلتزم بوركينا فاسو بما يلي للرد المناسب على تحديات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومراعاة السياق الوطني والبيئة الدولية:

- تنفيذ التوصيات المقبولة التي ستنبثق عن عرض هذا التقرير؛
- العمل على التوزيع العادل لثمار النمو؛
- إنشاء نظام لوضع الإحصاءات المتعلقة بحقوق الإنسان والحس الوطني؛
- توثيق التعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان.

سادساً - الاحتياجات

ألف - الاحتياجات في مجال تعزيز القدرات

١١٥ - في إطار تنفيذ الملاحظات الختامية ومتابعتها وتقييمها، من اللازم تعزيز قدرات مختلف الفاعلين. لذا، تحتاج بوركينا فاسو إلى تعزيز قدرات ممثلي الحكومة، والمجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان، وكذلك وسائط الإعلام، في آليات تنفيذ وتقييم التوصيات الصادرة عن الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل.

١١٦ - ومن الضروري ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان على المستوى المؤسسي من أجل تحسين تنفيذ التزامات الدولة في ميدان حقوق الإنسان. وعلى هذا، تحتاج بوركينا فاسو إلى تعزيز قدرات الفاعلين والمؤسسات العامة من حيث انتهاج نهج يقوم على حقوق الإنسان عند تحديد السياسات العامة وتنفيذها في جميع القطاعات.

١١٧ - ويسهم توافر المعلومات الإحصائية عن حقوق الإنسان في تحديد أفضل للسياسات العامة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. لذا، تحتاج بوركينا فاسو إلى تعزيز القدرات الوطنية من أجل إنشاء نظام لجمع وتحليل البيانات عن حقوق الإنسان ملائم للسياق الوطني.

باء- الاحتياجات في مجال المساعدة التقنية والمالية

١١٨- من أجل نشر التوصيات على نطاق واسع، تعتزم بوركينا فاسو تنظيم حلقات عمل لجمع التوصيات وترجمتها إلى اللغات الوطنية لفائدة السكان. وبالمثل، يتطلب وضع خطة عمل جديدة وتنفيذها إمكانات مالية كبيرة. لذا، فإن تعزيز دعم الميزانية سوف يمكن بوركينا فاسو من تحقيق نتائج حاسمة لدى تنفيذ التزاماتها الدولية.

استنتاجات

١١٩- يجسد هذا التقرير التقدم المحرز والتحديات التي تواجه بوركينا فاسو في أعمال حقوق الإنسان. وتؤكد بوركينا فاسو من جديد التزامها بالاستعراض الدوري الشامل، وتؤكد مجدداً استعدادها لتقبل التوصيات التي ستمكنها من تحسين أوضاع حقوق الإنسان.

Notes

- ¹ Régi par la loi n°049-2015/CNT du 25 août 2015 portant composition, organisation et fonctionnement du CSM.
- ² Régie par la loi organique n°082-2015/CNT du 24 novembre 2015 portant attributions, composition, organisation et fonctionnement de l'ASCE-LC.
- ³ Régie par la loi n° 001-2016/AN du 24 mars 2016.
- ⁴ Créé par la loi n° 074-2015/CNT du 6 novembre 2015.
- ⁵ Créé par décret n°2017-0261-PRESS/PM/MINEFID/MFPTPS du 05 mai 2017 portant création, attribution, organisation et fonctionnement d'un Haut conseil du dialogue social.
- ⁶ Créé par le décret n° 2015-1645/PRES/PM/MJDHPC/MATD/MEF du 28 décembre 2015.
- ⁷ Créé par décret n° 2014-092/PRES/PM/MASSN/MEF/MATS du 20 février 2014 en remplacement du Conseil national pour la survie, la protection et le développement de l'enfant (CNSPDE).
- ⁸ Institué par le décret n° 2015-984/PRES-TRANS/PM/MATDS/MEF du 17 août 2015.
- ⁹ Créé par le décret n° 2015-1106/PRES-TRANS/PM/MASSN/MEF du 1^{er} octobre 2015.
- ¹⁰ Créée par la loi n° 029-2016/AN du 20 octobre 2016.
- ¹¹ Créés par la loi n° 011-2016/AN du 20 avril 2016.
- ¹² Créé par la loi n° 081-2015/CNT du 17 décembre 2015.
- ¹³ Créée par la loi n° 21-2015/CNT du 11 juin 2015.
- ¹⁴ Le Gouvernement a procédé à l'exécution des décisions de la Cour africaine des droits de l'homme et des peuples dans les affaires Lohé Issa KONATE (Requête n°004/2013 - Lohé Issa KONATE c. Burkina Faso) et Norbert ZONGO (Requête n°013/2011 - Abdoulaye NIKIEMA, Ernest ZONGO, Blaise ILBOUDO et Mouvement Burkinabè des Droits de l'Homme et des Peuples c. Burkina Faso).
- ¹⁵ La Semaine nationale a été institutionnalisée en 2017.
- ¹⁶ Par exemple, le ministère de la justice, des droits humains et de la promotion civique dispose de treize (13) centres d'écoute et de documentation dont une (01) par région.
- ¹⁷ Le monitoring n'a pas relevé de cas de violation grave des droits humains dans les zones couvertes.
- ¹⁸ Les rapports de suivi de la mise en œuvre des recommandations prioritaires du comité contre les disparitions forcées et du comité des droits de l'homme ont été transmis en 2017 suivant les délais.
- ¹⁹ L'état de mise en œuvre des recommandations qui n'ont pas obtenu le soutien du Burkina Faso est joint en annexe.
- ²⁰ En rappel, les travailleurs domestiques bénéficient déjà d'une protection légale spécifique à travers le décret n° 2010-807/PRES/PM/MTSS du 31 décembre 2010 fixant les conditions de travail des gens de maison.
- ²¹ Dates de présentation des rapports devant les organes de traités : 6-7 novembre 2013 devant le comité contre la torture ; 8-9 mars 2016 devant le comité contre les disparitions forcées ; 28-29 juin 2016 devant le comité des droits de l'homme ; 9-10 juin 2016 devant le comité des droits économiques, sociaux et culturels ; 19-20 août 2013 devant le comité pour l'élimination de la discrimination raciale ; 9-10 septembre 2013 devant le comité pour la protection des droits de tous les travailleurs migrants et des membres de leur famille ; 24 octobre 2017 devant le comité pour l'élimination de toutes les

- formes de discrimination à l'égard de la femme ; 16 avril 2013 devant le Comité africain d'experts pour les droits et le bien-être de l'enfant ; 9–10 novembre 2015 devant la Commission africaine des droits de l'Homme et des peuples.
- 22 Des sessions de restitution des recommandations issues du deuxième cycle de l'EPU ont été organisées dans les treize (13) régions au profit des acteurs de la mise en œuvre.
- 23 Par ailleurs, la CNDH procède à des visites régulières notifiées ou inopinées dans les lieux de détention en vue de prévenir les actes de torture.
- 24 A titre illustratif, on note qu'une plainte a été formulée courant 2015 contre deux gendarmes de la brigade territoriale de Soaw, province du Boulkiemdé, pour avoir exercé des sévices corporels sur deux présumés voleurs de bétail. Les mis en cause ont fait l'objet d'une procédure en bonne et due forme et ont été déférés devant le parquet de Koudougou pour poursuite. Afin de garantir l'impartialité de la procédure, le juge d'instruction de Yako a été désigné pour connaître du dossier. Ainsi, le Commandant de brigade et les deux gendarmes mis en cause ont été inculpés. En attendant le jugement de l'affaire, des sanctions disciplinaires ont déjà été prises à l'encontre des gendarmes mis en cause.
- 25 On note également la prise en charge par l'Etat des honoraires des avocats commis d'office lors des assises criminelles.
- 26 La loi n° 072-2015/CNT du 05 novembre 2015.
- 27 Ces textes ont fait l'objet des sessions d'appropriation au profit des acteurs intervenant dans ce secteur.
- 28 La loi n° 001-2016/AN du 24 mars 2016.
- 29 Le nombre de commissaires est passé de 29 à 11.
- 30 Les thèmes de formation : techniques en visite des lieux de détention, le monitoring des lieux de détention, élections et droits humains, coopération entre INDH et organes des traités et formation sur le fonctionnement d'une INDH.
- 31 Il s'agit notamment de l'observation des élections couplées présidentielle et législatives de novembre 2015 et la visite des lieux de détention dans plusieurs régions.
- 32 La journée internationale de la paix est commémorée le 21 septembre de chaque année.
- 33 La journée internationale de la tolérance est commémorée le 16 novembre de chaque année.
- 34 La loi n° 64-2015/CNT du 20 octobre 2015.
- 35 La loi n° 039-2017/AN du 27 juin 2017.
- 36 La stratégie nationale de l'état civil a été révisée en 2017 et assortie d'un plan d'actions 2017–2021.
- 37 Le PNDES vise à réduire l'incidence de pauvreté de 40.1% en 2014 à moins de 35 % en 2020.
- 38 La loi n° 061-2015/CNT du 06 septembre 2015.
- 39 Une liste alternée est une liste sur laquelle le positionnement d'un(e) candidat(e) d'un sexe donné est immédiatement suivi du positionnement d'un candidat de l'autre sexe.
- 40 Ces chiffres concernent les concours ouverts uniquement aux personnes handicapées. En effet, elles sont souvent recrutées dans la fonction publique au même titre que les personnes non handicapées à l'occasion de certains concours sans distinction aucune.
- 41 La loi n° 24-2016/AN du 17 octobre 2016.
- 42 Le numéro vert (80001112) est logé au sein du Secrétariat permanent du Conseil national de lutte contre la pratique de l'excision.
- 43 Enquête démographique et de santé 2010.
- 44 Social institution gender index (Enquête SIGI 2016 INSD).
- 45 En 2015, les enseignants, les encadreurs et directeurs d'écoles ont été formés en éducation inclusive, notamment pour la prise en compte des personnes handicapées.
- 46 La loi n° 011-2014/AN du 17 avril 2014.
- 47 La loi n° 015-2014/AN du 13 mai 2014.
- 48 La loi n° 036-2015/CNT du 26 juin 2015.
- 49 Le décret n° 2016-504/PRES/PM/MFPTPS/MS/MFSNF du 09 juin 2016.
- 50 Ces deux événements ont occasionné des atteintes aux droits humains, notamment des pertes en vies humaines, des atteintes à l'intégrité physique et des destructions de biens privés et publics.
- 51 A travers des actions d'éducation à la citoyenneté et au civisme, à la valorisation des meilleures pratiques dans le domaine du civisme.